& باب عشرة النساء .

قوله وإذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها ولم تشترط دارها .

متى كان يمكن وطؤها وطلبها الزوج وكانت حرة لزم تسليمها إليه على الصحيح من المذهب .

جزم به في المذهب ومسبوك الذهب والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم واختاره المصنف وغيره .

وقال الإمام أحمد رحمه ا تكون بنت تسع سنين .

وجزم به في المحرر والنظم والمنور وتجريد العناية وغيرهم .

قال القاضي هذا عندي ليس على سبيل التحديد والتضييق وإنما هو للغالب $ فوائد .

الأولى لو كانت صغيرة نضوة الخلقة وطلبها لزم تسليمها فلو خشي عليها استمتع منها كالاستمتاع من الحائض .

ولا يلزم تسليمها مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله كإحرام ومرض وصغر ولو قال لا أطأ وفي الحائض احتمالان .

وأطلقهما في المغني والشرح والفروع .

قلت الصواب عدم لزوم التسليم بل لو قيل بالكراهة لاتجه أو ينظر إلى قرينة الحال .

وجزم في المغني في باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج باللزوم .

وكذلك بن رزين في شرحه والشارح في كتاب النفقات